الشروط والأحكام

1. التعريفات والإيضاحات

أ. التعريفات

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الاتفاقية - المعاني المبينة أمام كلٍ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الطرف الأول: البنك/المصرف الموضحة بياناته في البند (أولاً) من هذه الاتفاقية.

الطرف الثاني: عميل البنك/المصرف الاعتباري الموضحة بياناته في البند (أولاً) من هذه الاتفاقية، والذي وقع عنه بالوكالة أو بقرار الشركاء/مجلس الإدارة على هذه الاتفاقية. ويشمل التعريف الوكيل أو المفوض عن العميل.

الحساب الجاري: سجل محاسبي يفتح من قبل البنك وينشأ بموجب هذه الاتفاقية بناءً على طلب العميل، ويترتب عليه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، وتشمل الحقوق والالتزامات قيودًا محاسبية يقوم بها البنك طبقًا للأنظمة والقواعد والأعراف البنكية.

ب. الإيضاحات

في هذه الاتفاقية، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1-الإشارة إلى الأعوام والشهور والأيام هي إشارة إليها وفقًا للتقويم الهجري.

2-الإشارة إلى الاتفاقية هي إشارة إلى البند (أولاً) والبند (ثانيًا) والبند (ثالثًا) وملاحق الاتفاقية، ويشمل ذلك ما يجري عليها من تعديلات أو إضافات.

2. تمهيد

حيث يرغب الطرف الثاني بفتح حساب جاري لدى الطرف الأول، وحيث وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، عليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الاتفاقية. وتخضع لأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة كنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي كقواعد الحسابات البنكية، وفي حال وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية وأحكام الأنظمة والتعليمات؛ فإن أحكام الأنظمة والتعليمات تسود على غيرها.

يُعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

3. حقوق والتزامات الطرفين

1-يلتزم الطرف الأول بفتح حساب جاري للطرف الثاني وبذل العناية اللازمة لتنفيذ أوامره على الحساب في حدود الأنظمة والقواعد والأعراف المصرفية، ولا يتحمل الطرف الأول المسؤولية عن أي ضرر ناتج عن تنفيذ تلك الأوامر إلا في حال كان هذا الضرر ناتجًا عن إهمال جسيم أو ارتكابه لسلوك غير عمدًا أو تخلفه عن الالتزام ببذل العناية اللازمة والتي يقصد بها لأغراض هذه الاتفاقية، الاهتمام والمهارة والحصافة والاجتهاد وفق الظروف التي يتوقع الطرف الأول المعقول توفرها في منشأة.

2-يحق للطرف الأول الاستفادة من المبالغ المودعة في الحساب الجاري لمصلحته، مع التزامه التام بتمكين الطرف الثاني من هذه المبالغ فور طلبه، وليس للطرف الثاني المطالبة بأي أرباح عن ذلك، على أن للطرفين إجراء اتفاق مستقل لترتيب العلاقة التي يمكن للطرف الثاني فيها الحصول على أرباح عن تلك المبالغ.

3-يُحظر على الطرف الثاني استخدام الحساب بأي غرض أو نشاط غير مشروع، وينبغي عليه إبلاغ الطرف الأول حال وجود أي اعتراض أو اشتباه فيما يجري على حسابه من عمليات، وبعد مرور (ثلاثين) يومًا من تاريخ تنفيذ أي عملية دون اعتراض الطرف الثاني؛ موافقة وتأكيد منه على سلامتها.

4-يحق للطرف الأول استيفاء رسم محدد من الطرف الثاني مقابل الخدمات التي يقدمها إليه، وله تحصيلها مباشرة دون الرجوع إلى الطرف الثاني، على أن يتم توضيح تلك الرسوم غير المتعارضة مع ما يصدر عن البنك المركزي السعودي وأن يتم نشرها في فروع الطرف الأول وموقعه الإلكتروني قبل (30) يوم من تطبيق الرسوم.

5-يتحمل الطرف الثاني أية مصروفات أو ضرائب تُفرض من قبل الدولة حيال أي من الخدمات أو المنتجات التي يقدمها الطرف الأول للطرف الثاني، سواء كانت مفروضة حاليًا أو قد تُفرض مستقبلًا.

6-يُحيط الطرف الأول الطرف الثاني عبر الرسائل النصية لرقم هاتف الجوال المدون في الاتفاقية – أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها – بالآتي:

أ. كافة العمليات المنفذة على الحساب الجاري فور حدوثها.

ب. قبل تغير حالة الحساب، أو إيقاف صلاحيات المفوضين بمدة كافية.

7-يلتزم الطرف الثاني بتحديث مستند الإثبات ومعلوماته المدونة ببياناته في الاتفاقية حال تحديثها أو تغيرها، ويجوز للطرف الأول، عند الإخلال بذلك ولأغراض الالتزام بالأنظمة، المبادرة بها، تجميد الحساب الجاري.

8-يحق للطرف الأول إيقاف صلاحيات المفوضين بالتوقيع عند انتهاء هوياتهم مالم يقدم الطرف الثاني تحديثًا لها، مع مراعاة أحكام الفقرة رقم (6) المشار إليها أعلاه.

9-يوافق الطرف الثاني على قيام الطرف الأول لأغراض فتح وتشغيل الحساب الجاري والالتزام بالأنظمة المعمول بها، بالحصول على بيانات مستند الإثبات ومعلوماته المحدّثة من خلال الخدمات المقدمة من مركز المعلومات الوطني أو أي جهات أخرى موثوقة ومستقلة.

10-يجوز للطرف الأول في حال إخلال الطرف الثاني بهذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود الإجراءات التي تنص عليها الأنظمة واللوائح والأعراف المصرفية.

11-يقر الطرف الثاني بإقفال الحساب الجاري والحصول على كامل الرصيد الدائن في أي وقت وذلك بعد تقديم طلب إلى الطرف الأول، وفقا لما هو متبع لديه من آليات وشيكات، وفيما لا يتعارض مع التزاماته المالية كإصدار خطابات ضمان وفتح اعتمادات مستندية وخصم أوراق تجارية وغيرها من الالتزامات المماثلة التي تتطلب استمرار الحساب.

12-يقر الطرف الأول بإقفال الحساب عند فتح الحساب الجاري وعدم إيداع أي مبالغ مالية به لمدة (تسعون) يوماً من تاريخ فتح الحساب، أو إيداع الطرف الثاني لمبلغ معين ومن ثم السحب الكامل دون بقاء رصيد للحساب لمدة (تسعون) يوماً، مع مطالبة الطرف الثاني عبر وسيلة التواصل المعتمدة لتغذية الحساب، وفي حال عدم التجاوب يتم إشعار الطرف الثاني قبل إقفال الحساب بمدة كافية.

13-في حالة رغبة الطرف الثاني إلغاء أو إضافة أو المفوضين على الحساب، أو تعديل نموذج توقيع أي من المفوضين على الحساب المحفوظة لدى الطرف الأول؛ فإن ذلك يتم عبر النماذج المعتمدة من قبل الطرف الأول. وفي هذه الحالة، يستبعد الطرف الأول أي عملية قام الطرف الثاني بإجرائها على الحساب قبل تسلمه تعليمات التعديل أو الإلغاء من الطرف الثاني أو المرت بتاريخ سابق لتاريخ هذه التعليمات. وسيكون اعتماد التعديلات من قبل الطرف الأول في اليوم التالي لاستلام هذه التعديلات.

14-يجوز للطرف الأول إرسال رسائل نصية أو التواصل هاتفيًا أو إرسال منشورات تسويقية إلى الطرف الثاني في شأن الخدمات والمنتجات التي يقدمها الطرف الأول، وذلك ما لم يبدِ الطرف الثاني عدم الرغبة في تلقي تلك الرسائل والمنشورات التسويقية.

15-يحق للطرف الثاني الاطلاع على كشف حسابه من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية، كما له طلب إرسال كشف حساب إلى بريده الإلكتروني أو عنوانه الوطني الموضح في الاتفاقية أو إلى أي وسيلة أخرى مناسبة.

16-يفوض الطرف الأول في حال علمه -بموجب إشعار خطي من المحكمة المختصة أو بالنشر عنها في الصحف الرسمية- بوفاة مالك المؤسسة الفردية المفتوح باسمها الحساب، أو أحد الشركاء في الشركة المفتوح باسمها الحساب (غير شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية)، أو صدور قرار بتصفية الشركة صاحبة الحساب، أو افتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية للطرف الثاني؛ بوقف التعامل على الحساب (باستثناء إذا نص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي بجواز استمراره في حالة الوفاة)، ويكون ذلك إلى أن يتم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، أو تحديد المصفي المعتمد لدى إدارة الحساب وفقًا للأحكام والإجراءات النظامية.

17-يحق فتح حسابات الطرف الثاني لدى الطرف الأول بعملة حساب واحد، ويجوز للطرف الأول في أي وقت ودون الرجوع إلى الطرف الثاني أن يجري مقاصة بينها، وإن يخصم منها لمقابلة أي التزامات حالة عليه.

لا يجوز للطرف الذي قصر أو أهمل في إخطار الطرف الآخر بتغيير وسيلة تواصله أو تحديثها، تحميل الطرف الآخر أي خطأ أو ضرر ناتج عن عدم وصوله إليه.

18-يُمنع الطرف الثاني من إجراء أي تحويلات إلى خارج المملكة العربية السعودية لأي جهة محظور التعامل معها أو غير المسموح به وفق أحكام قواعد الحسابات البنكية، ويكون للطرف الأول رفض إجراء هذه التحويلات.

19-لا يتحمل الطرف الأول أي مسؤولية تجاه الطرف الثاني عند تأخر أو عدم تسليم الحوالة البنكية للمستفيد بسبب خطأ أو عطل يحصل في النظم التقنية خارج عن إرادة الطرف الأول، أو في حال عدم احتمال وصول معلومات المستفيد أو عدم وجوده أو لأي سبب آخر خارج عن إرادة الطرف الأول، مالم يكن التأخير أو عدم تسليم الحوالة البنكية ناتج عن تخلف الطرف الأول عن بذل العناية اللازمة أو عن إهماله الجسيم.

20-يلتزم على جميع الإيداعات والسحوبات بالعملة الأجنبية السعر المعتمد لدى الطرف الأول.

21-يخضع الرصيد الدائن المجمد داخل الحساب المتوافق في الحساب مملوك لطرفين بشكلٍ وفقًا لشروط محددة تضمنها هذه الاتفاقية، على أن يخضع لتحمل الشركاء الرصيد عند تصفيه الحساب لأي سبب كان.

22-ويحق للطرف الأول إيقاف الحساب في حال نشوء نزاع، أو تقدم أحد الشركاء أو أياً من إجراءات التصفية أو التصفية الإدارية بحق أي منهم، أو استلام بلاغ من أحد الشركاء بوجود نزاع فيما بينهم.

12-يقضي الأمر الملكي الكريم رقم (55871) وتاريخ 09/05/1436 هـ بأن مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الجهة الوحيدة المخولة باستلام أي تبرعات إغاثية أو خيرية أو إنسانية سواء كان مصدرها حكوميًا أو أهليًا لإيصالها إلى محتاجيها في خارج المملكة العربية السعودية.

23-لا يفضي بطلان أي بند من بنود الاتفاقية أو عدم نظاميته أو عدم قابليته للتنفيذ إلى بطلان بقية بنود الاتفاقية، على أن يلتزم الطرفان بتعديل البند بما يتفق مع الأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

24-يجوز للطرف الأول تعديل الاتفاقية من وقت إلى آخر-دون إخلال بتعليمات البنك المركزي السعودي- على أن يلتزم الطرف الأول بإحاطة الطرف الثاني بالتعديلات قبل (ثلاثون) يوم من تاريخ سريانها، ويطبق التعديلات بعد مرور المدة المشار إليها في هذه المادة اعتباراً من تاريخ نشرها على موقع الطرف الأول الإلكتروني، وبعد عدم الانسحاب من الاتفاقية وموافقة وقبول الطرف الثاني.

25-لا يترتب أي التزام على الطرف الأول عند إقفال الحساب من قبل أحد الطرفين.

26-يحق للطرف الأول الاحتفاظ بجميع البيانات ومعلومات الحساب المقدمة من الطرف الثاني، ويستثنى من ذلك ما يصرح به الطرف الأول لأغراض مهنية وتشغيلية محددة -بعد أخذ موافقة الطرف الثاني-، وللجهات الحكومية المختصة وفقًا للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

27-يحق للطرف الأول الاحتفاظ بكافة المستندات المرتبطة بحساب الطرف الثاني لمدة (عشر) سنوات كحد أدنى من تاريخ انتهاء الاتفاقية.

28-لغرض التنشيط والاشتراك في الخدمات الإضافية المقدمة في نظام المدفوعات الفورية، سيتم مشاركة معلومات الحساب تلقائيًا وسرية تامة مع شركة المدفوعات السعودية (المشغل الوطني للنظام) حسب الحاجة. المعلومات التي سيتم مشاركتها هي كما يلي:

أ. اسم العميل.

ب. رقم الحساب.

ت. رقم الهاتف المحمول.

ث. رقم السجل التجاري أو الرقم الموحد.

ج. البريد الإلكتروني.

29-تخضع هذه الاتفاقية لأنظمة المملكة العربية السعودية. وتتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين وديًا، وإن تعذر حل النزاع وديًا، يحق لأي طرف من الأطراف إحالته إلى الجهة القضائية المختصة.

30-أعدت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال وجود اختلاف في النص بينهما، فيعتمد النص باللغة العربية وهي الأصل.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، نوع الكيان: مصرف / مؤسسة مالية، شركة سعودية مساهمة برأس مال: 40,000,000,000.00 ريال ، رقم السجل التجاري: 1010000096، صندوق بريد: 28 الرياض 11411 المملكة العربية السعودية، هاتف: 0096611211600، العنوان الوطني: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 8467 طريق الملك فهد-حي المروج، وحدة رقم (1)، الرياض، 122630 – 2743 ، الموقع الإلكتروني: www.alrajhibank.com.sa ، مرخص لها برقم الترخيص: 1420 ، وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي